

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 49 @ بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فإن استقل به المستحق عزراً لافتياته على الإمام واعتد به ويأذن الإمام لأهل لاستيفائه من مستحقه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما لم يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلاء بترديد الآلة فيسري .

فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لأهليته وإن تعدى بفعله أو خطأً ممكناً كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة عزله لأن يشعر بعجزه لا إن كان ماهراً فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكن ما لو ادعى خطأً غير ممكن كأن أصاب رجله أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر وأجرة جلد بقيد زدته بقولي لم يرزق من مال المصالح غير جان موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه وله أي للمستحق قود فوراً إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات .

وفي حرم وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب